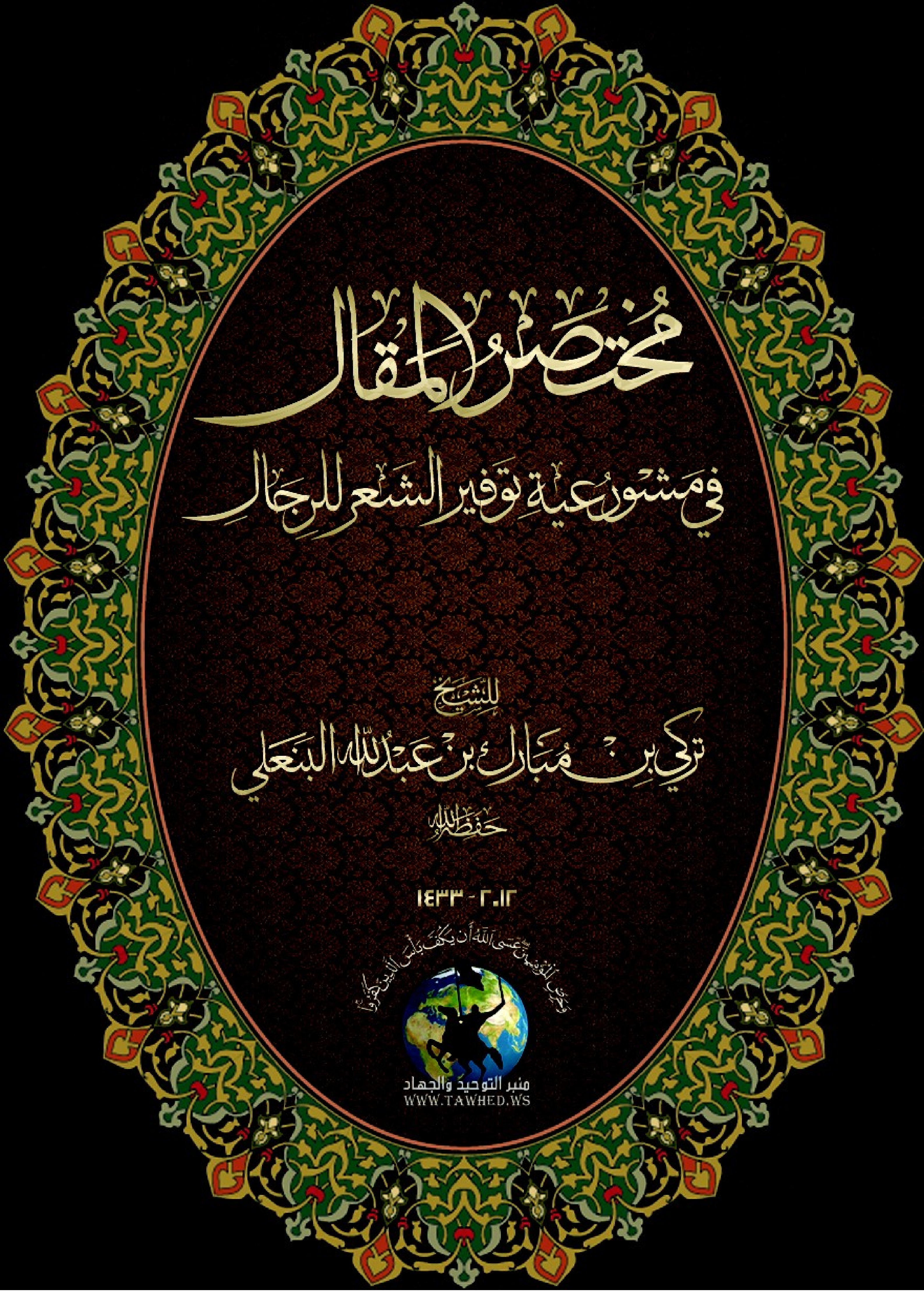

مختصر المقال
في مشروعية توفير الشعر للرجال
للشيخ
تركي بن مبارك بن عبدالله البنعلي
حفظه الله
١٤٣٣ - ٢٠١٢
وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا
منبر التوحيد والجهاد
WWW.TAWHED.WS

مختصر المقال في
مشروعية توفير الشعر للرجال

للشيخ
تركي بن مبارك بن عبد الله البنعلي
حفظه الله

1433هـ - 2012م



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منّ علينا بسلوك المحجة البيضاء، وبصرنا بسبيل الموحدين وسبيل المشركين الأشقياء، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الأنبياء، وعلى آله وجميع صحبه النجباء، أما بعد:

فقد درج عامة أهل البدع وأهل الأهواء على التنفير منا بالسفسطة والهراء، ليسحبوا البساط من تحت الأقدام الثابتة، بحجج مهترية باهتة، تُمرر على أتباع كل ناعق، حاشا الفطن الحاذق! ومما يدندن به بعض أنصاف المتعلمين، ويذيعونه هذه الأيام على العالمين؛ تعيرهم أهل الحق بإطالة شعر الرأس، حيث يرى أولئك أن فيه النكر والبأس! حتى قال قائلهم عن المجاهدين -فيما بلغني عنه-: "يطيلون شعورهم مثل النساء!".اهـ فليت شعري: من أحق بوصف النسوة والتأنيث؛ القاعد مع الخوالف أم العامل بالقرآن والحديث؟![1]

ولأمثال هؤلاء حبرت هذه الأوراق القلائل، وزينتها ببعض الآثار والدلائل، لتكون لبنة صغيرة في طرق تلك المسائل.

---

[1] (?) سميت بيعة العقبة الأولى ببيعة النساء مع أن من المعروف أن النساء لم يشاركن فيها، وذلك بسبب أنهم لم يبايعوه صلى الله عليه وآله وسلم على القتال، قال الإمام ابن هشام رحمه الله: "فلقوه بالعقبة: وهي العقبة الأولى، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض عليهم الحرب".اهـ [السيرة لابن هشام 2/68].
بل قد ذكر العلماء، وورثة الأنبياء، سبب تفضيل الرجال على النساء، كما قال الإمام الزمخشري: "ذكروا في فضل الرجال أموراً منها: العقل، والحزم، والقوة، وأن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والشهادة في الحدود، والقصاص، والزيادة في الميراث، والولاية في النكاح، وإليهم الانتساب، وغير ذلك".اهـ [تفسير الكشاف 1/290].

ولو كان النساء كما ذكرنا
لفضلت النساء على الرجالِ!

وكتب: أبو سفيان السلمي

تمهيد

أولاً: مراتب الشعر:

قال الإمام العظيم آبادي رحمه الله: "اعلم أن لشعر الإنسان ثلاثة أسماء؛ الجمة بضم الجيم وتشديد الميم، والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء، واللمة بكسر اللام وتشديد الميم، فالجمة إلى المنكبين، والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة بين بين نزل من الأذن، وألم إلى المنكبين ولم يصل إليهما.

قال الإمام ابن الأثير في "النهاية": الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، واللمة من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجمة، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن"[1].اهـ [عون المعبود 11/142]. وقال الخلال: "سألت أحمد بن يحيى –يعني ثعلباً- عن اللمة؟ فقال: ما ألمت بالأذن، والجمة ما طالت".اهـ [المغني 1/111].

ثانياً: حكم توفير الشعر:

لقد اختلف أهل العلم في مسألة إطالة شعر الرأس للرجال، أهو من سنن العادات أم العبادات؟ على قولين: أخرج الخلال في "كتاب الترجل" ([2]): عن زياد بن أيوب قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا بأس بتطويل الشعر. وعن يوسف بن موسى القطان أن أبا عبد الله قيل له: يترك الرجل شعره؟ قال: نعم إن قوي عليه.

وعن محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يتخذ الشعر؟ فقال: سنة حسنة، لو أمكنّا اتخذناه. وعن محمد بن الحسين أن الفضل بن

---

[1] (?) شحمة الأذن: هو اللين منها في أسفلها، وهو معلق القرط منها.

[2] (?) في ص 13 وما بعدها..

زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن ترك الشعر؟ فقال: لو كنا نقوى عليه؛ له كلفة –أو مؤنة-. وقال الإمام ابن مفلح رحمه الله: "فصل فيما يسن من إتخاذ الشعر وتسريحه وفرقه، ومن إعفاء اللحية. يسن أن يغسل شعره ويسرحه ويفرقه ويجعله الرجل إلى منكبيه أو إلى فروع أذنيه أو شحمتيهما، ولا بأس أن يجعله ذؤابة.. ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: (من كان له شعر فليكرمه)". [الآداب الشرعية 3/327].

ويتأتى هذا القول بمراعاة عدد من الأمور؛ على رأسها: أن اتخاذ الشعر وتوفيره من سيما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وعموم السلف الصالح، وبه مخالفة ظاهرة لبعض أهل البدع –كالخوارج-، وبه يغاظ أعداء الله تعالى من الكفار الأصليين والمرتدين والمنافقين. وهذا ما سوف نتطرق إليه –بعون الله- في المحاور التالية.

المحور الأول: بعض ما ورد في السنة حول توفير الشعر للرجال:

إن كتب الحديث زاخرة بما يدل على اتخاذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للشعر وتوفيره، أو إخباره عن بعض الأنبياء أو فعل بعض أصحابه وتقريره. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:"أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راءٍ من أدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راءٍ من اللمم، قد رجَّلها، فهي تقطر ماء، متكئاً على رجلين، أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت: من هذا؟ فقيل: المسيح ابن مريم.." [أخرجه البخاري]. وعن البراء بن عازب قال: "ما رأيت من ذي لِمَّة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، له شعر يضربُ منكبيه، بعيد ما بين المنكبين" [متفق عليه]. قال الإمام العظيم أبادي رحمه الله: "أي إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه".اهـ [عون المعبود 11/142].

وعن أنس رضي الله عنه قال: "كان يضرب شعر رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكبيه" [متفق عليه]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوفرة ودون

الجمة" [أخرجه أبـو داود-بـاب مـا جـاء في الشـعر]. وفي رواية عند الترمذي وابن ماجة عنها رضي الله عنها بلفظ: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم من إناء واحد، وكان له شعر فـوق الجمـة ودون الـوفرة". قـال الإمـام العظيم آبـادي رحمـه اللـه: "تحمـل روايـة الترمذي على أن المراد بقوله (فوق.. ودون) بالنسبة إلى محل وصول الشـعر أي أن شـعره صـلى اللـه عليـه وآلـه وسلم كـان أرفـع في المحـل من الجمـة، وأنـزل فيـه من الـوفرة، وفي روايـة أبي داود بالنسـبة إلى طـول الشـعر وقصـرها، أي أطـول من الـوفرة وأقصـر من الجمـة، فلا تعـارض بين الروايـتين".اهــ [عــون المعبــود 11/143، وانظر: فتح الباري 6/661-662].

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: "دخل رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم مكـة، ولـه أربـع غـدائر، تعـني عقـائص" وفي روايـة: (تعـني ضـفائر) [أخرجـه أبـو داود والترمذي وابن ماجـة]. قـال الإمـام العظيم آبـادي رحمـه اللـه: "في (القـاموس) ضـفر الشـعر نسـج بعضـه على بعض، وعقص شعره ضفره وفتله. (وله أربع غدائر) جمـع غـديرة، وهي الشـعر المضـفور، وبالفارسـية "كيسـوئ باقته". (تعني عقائص): جمع عقيصة بمعنى ضـفيرة، وهـو تفسـير من بعض الـرواة".اهــ [عـون المعبـود 11/145-146].

قلت: ولا يُضفر الشعر ويُعقص؛ إلا إن كان طـويلاً غـير مقص. قال الحافظ ابن حجر رحمـه اللـه: "ومـا دل عليـه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وآلـه وسـلم كـان إلى قريب منكبيه كان غالب أحواله، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة، ويتخذ منـه عقـائص وضـفائر، كمـا أخـرج أبـو داود والترمـذي بسـند حسـن من حـديث أم هـانئ..".اهـ [فتح الباري 10/372].

وعن علي بن أبي طالب رضـي اللـه عنـه قـال: "كـان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم ضـخم الشـعر واللحية" [أخرجه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي]. وجاء في الصحيحين: "أن قوماً سألوا جـابراً عن الغسـل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: مـا يكفيـني. فقـال جـابر: كـان يكفي من هـو أوفى شـعراً منـك، وخـير منـك، يعـني النبي صلى الله عليه وآله وسـلم". قـال العمـاد ابن كثـير رحمه الله: "ثبت في الصحيحين عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره إلى منكبيه وجاء

في الصحيح عنه وعن غيره إلى أنصاف أذنيه، ولا منافاة بين الحالين فإن الشعر تارة يطول وتارة يقصر منه فكل حكى بحسب ما رأى".اهـ [البداية والنهاية 6/19].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا طال فإلى منكبيه، وإن قصر فإلى شحمة أذنيه، وإن طوله فلا بأس نص عليه أحمد".اهـ [المغني 1/111]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوبا؛ الجبهة واليدين والركبتين والرجلين" [متفق عليه]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "المراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره... وقيل: والحكمة من ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر".اهـ [فتح الباري 2/383]. قلت: ولا يلامس الأرض أو يباشرها إلا الشعر الطويل المسترسل، فتمعن في ذلك وكن خير متأمل!

قال الإمام الترمذي رحمه الله في: "باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر" من سننه: "وفي الباب: عن عائشة، والبراء، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، ووائل بن حجر، وأم هانئ".اهـ [انظر: تحفة الأحوذي 5/444]. ولا شك أن التأسي بالأنبياء عمل محمود رشيد، وكذا إتباع الأولياء في الحق عمل طيب سديد، قال الله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ).

المحور الثاني: بعض ما ورد في الشعر من الآثار، عن سلف الأمة الأخيار:

إنني إخال أن الأصل في حال السلف الصالح هو اتخاذ الشعر وتوفيره، لا الإنكار على فاعله وتنفيره! لذا فإن العجز حليف كل من أراد إحصاء من اتخذ الشعر ووفره من السلف، ولا يخالفني في ذلك من طالع التراجم وعلمها وعرف، أو أطال النظر في تواريخ العلماء وعليها عكف. ولقد اقتصرت في هذه الأوراق، على ذكر بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرفاق.

جاء في صفوة الصفوة 1/295 في وصف عثمان بن عفان رضي الله عنه: "كثير شعر الرأس .. جُمته أسفل من أذنيه".اهـ

قال الإمام أحمد رحمه الله: "أبو عبيدة كانت له عقيصتان، وعثمان كانت له عقيصتان".اهـ [المغني 1/111]. جاء في مختار الصحاح: "العقيصة: الضفيرة، يقال: لفلان عقيصتان، وعقص الشعر: ضفره ولَيُّهُ على الرأس".اهـ[1]. وأخرج الخلال في "كتاب الترجل"[2]: عن الحسن بن محمد بن محمد بن الحارث السمسار أن أبا عبد الله ذكر من كان له شعر من الصحابة، فقال: أبو عبيدة عقيصتين والحسن والحسين وابن مسعود شعر إلى أذنيه وعثمان عقيصتين.

وأخرج –أيضاً- عن محمد بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن تطويل الشعر فقال: "تدبرت مرة، فنظرت فإذا هو عن بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أبو عبيدة كان إلى أنصاف أذنيه وعمار بن ياسر، وذكر ابن مسعود". وجاء في سير أعلام النبلاء 2/79: "كان العباس –أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه- شريفاً، مهيباً، عاقلاً، جميلاً، أبيضَ، بضاً، له ضفيرتان، معتدل القامة".اهـ

وقال عبد الرحمن بن لُبينة: "رأيتُ أبا هريرة رجلاً آدم، بعيد المنكبين، أفرق الثَّنيتين، ذا ضفيرتين".اهـ [سير أعلام النبلاء 2/586]. وقال أبو عبد الله بن منده عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: "كان رجلاً آدم، كثير الشعر، ليس بالجعد القطط ولا بالسَّبط، حسن الوجه.."اهـ [الطبقات لابن سعد 3/1/156، والكبير للطبراني (191)، وانظر: سير أعلام النبلاء 1/24]. وعن السدي رحمه الله قال: "رأيت الحسين بن علي وعليه عمامة خز، قد خرج شعره من تحت العمامة" [أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها في ليلتها، قال: فقام رسول الله

---

[1] (?) وقد تقدم ذكر معنى العقيصة من كلام الإمام العظيم آبادي رحمه الله.

[2] (?) انظر: ص 13 وما بعدها..

صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتي، فجعلني عن يمينه" [أخرجه البخاري – باب الذوائب]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس... وقد مضى شرحه في الصلاة، والغرض منه هنا قوله: "فأخذ بذؤابتي" فإن فيه تقريره صلى الله عليه وآله وسلم على اتخاذ الذؤابة".اهـ [فتح الباري 10/446]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كانت لي ذُؤابة، فقالت لي أمي: لا أجُّزها، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَمُدُّهَا ويأخذ بها) [أخرجه أبو داود]. قال القاري رحمه الله: "أي يلعب بها لأنه كان ينبسط معه".اهـ [انظر: عون المعبود 11/149].

وأخرج النسائي بسند صحيح –كما قال العظيم آبادي- عن زياد بن الحصين عن أبيه قال: "لما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ادنُ مني) فدنا منه، فوضع يده على ذؤابته ثم أجرى يده، وسَمَّتَ عليه ودعا له". وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه –وأصله في الصحيحين- قال: "قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان". وأخرج النسائي ومالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن لي جمةً أفأرجلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (نعم وأكرمها) فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (نعم وأكرمها)".[1]

وعن عبد الواحد بن أيمن قال عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: "كانت له جُمةٌ إلى العنق، ولحيته صفراء".اهـ [سير أعلام النبلاء 3/370]. وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله عن ابن الزبير أيضاً: "وكان خفيف اللحية ليس في وجهه من الشعر إلا قليلاً. وكانت له جمة، وكان له لحية صفراء".اهـ [البداية والنهاية 8/335]. قال الإمام أحمد رحمه الله: "تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم شعر، قال: عشرة لهم جمم".اهـ [المغني 1/111].

[1](?) قال الحافظ أبو العلا المباركفوري رحمه الله: "رجال إسناده كلهم رجال الصحيح".اهـ [تحفة الأحوذي 5/447].

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "قال أبو بكر –يعني الأثرم -: "سألت أبا عبد الله –يعني أحمد بن حنبل– عن صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جاء في الحديث: أنه كان إلى شحمة أذنيه. وفي بعض الحديث: إلى منكبيه. وفي بعض الحديث: أنه فرق. قال: وإنما يكون الفرق، إذا كان له شعر، قال: وأحصيت عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كان لهم شعر، فذكر منهم: أبا عبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن، والحسين، وعن ابن مسعود أن شعره كان يبلغ ترقوته، وأنه إذا صلى جعله وراء أذنيه".اهـ [التمهيد 6/69].

وهكذا سائر التابعين ومن بعدهم، ممن لا نستطيع حصرهم وعدهم، قال يوسف بن عطية رحمه الله: "رأيت ابن سيرين.. له وفرة، يفرق شعره". اهـ [رواه الذهبي في السير 4/608، وابن عساكر 15/213 وزاد: وافر اللحية]. وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: "أدركت مشيخة أهل المدينة لهم الغدائر..".اهـ [أخرجه الزبير بن بكار في الموافقات ص418، وابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار 1/299، وفي المجالسة 2/370]. قال الإمام ابن منظور رحمه الله: "الغدائر: الذوائب واحدتها غديرة.. والغديرتان: الذُّؤابتان اللتان تسقطان على الصدر. وفي صفته صلى الله عليه وآله وسلم قَدِمَ مكة وله أَربعُ غدائر؛ وهي الذوائب.. وفي حديث ضمام: كان رجلاً جلداً أشعر ذا غديرتين".اهـ [لسان العرب 6/578].

المحور الثالث: إطالة شعر الرأس للرجال، من مخالفة الخوارج الضلال:

إن مخالفة أهل البدع والأهواء، مشروعة في الدين بلا مراء، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي تحت (القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة)، قال: "بل أهل البدع يشرع مخالفتهم".اهـ [القواعد الفقهية ص 101]. وإن مما يُعرف به الخوارج ويتصفون؛ حلقهم للشعر على خلاف ما كان عليه خيار القرون، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "إن الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم".اهـ [فتح الباري 8/86].

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "يكون في أمتي اختلاف وفرقة، يخرج منهم قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم سيماهم التحليق والتسبيت[1]، فإذا رأيتموهم فأنيموهم" [أخرجه أحمد]. وعن أبي عثمان النهدي: "سأل رجلٌ من بني يربوع، أو من بني تميم، عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات والنازعات أو عن بعضهن، فقال عمر: ضَعْ عن رأسك، فإذا له وفرة فقال عمر: أما والله لو رأيتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك، ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوه، قال: فلو جاء ونحن مائة تفرّقنا". قال شيخ الإسلام في الصارم ص188: "رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح".اهـ

قال شيخنا عاصم الحافي حفظه الله: "ومن اللطيف أن المعروف عنا وعن أكثر أهل دعوة التوحيد المباركة -الذين طالما رموا بمسمى الخوارج ظلما وزورا- إعفاؤهم لرؤوسهم، حتى عيب ذلك علينا وانتقد من بعض الجهال".اهـ [الثلاثينية ص561 في الهامش]. قال الإمام إبن قدامة المقدسي رحمه الله: "اختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس، فعنه أنه مكروه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الخوارج: "سيماهم التحليق" [2]، فجعله علامة لهم، وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة" [3]. رواه الدارقطني في الأفراد، وروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ليس منا من حلق" [4]. رواه أحمد،

---

[1](?) التسبيت هو: استئصال الشعر القصير، قال الإمام ابن منظور رحمه الله: "والسَّبت: الحلق، وفي الصحاح: حلق الرأس".اهـ [لسان العرب 4/463].

[2](?) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد.

[3](?) أخرجه ابن عدي في الكامل 6/208، وقال: "محمد بن سليمان بن مشمول، عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ومتنه"، وذكر الهيثمي في المجمع 3/261 من حديث جابر وقال: "رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره".اهـ

[4](?) أخرجه أحمد والنسائي وذكره الألباني في صحيح الجامع (5438)، وقد وجهه بعض العلماء أنه بمعنى: حلق في المصيبة.

وقال ابن عباس: الـذي يحلـق في المصـر شـيطان، قـال أحمد: كانوا يكرهون ذلك".اهـ [المغني 1/112].

وأما حديث عبد الله بن جعفر رضـي اللـه عنهمـا: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمهـل آل جعفـر ثلاثـاً أن يأتيهم ثم أتـاهم فقـال: لا تبكـوا على أخي بعـد اليـوم. ثم قال: ادعو إليّ بني أخي فجيء بنا كأنا أفرخٌ. فقال: أدعوا إليّ الحلاق، فأمره فحلق رُؤوسنا" الذي أخرجـه أبـو داود والنسـائي، فلبعض العلمـاء توجيـه وجيـه لـه؛ قـال الإمـام العظيم آبادي رحمـه اللـه: "وإنمـا حلـق رؤوسـهم مـع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعـد فـراغ أحـد النسـكين، لمـا رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل اللـه، فأشـفق عليهم من الوسـخ والقمـل، ذكـره القـاري".اهــ [عـون المعبـود 11/146].

وقـال الشـيخ بلال الزهـري: "فائـدة في حلـق الشـعر حتى الجلد: وأحب هنـا أن أنـوه إلى أمـر قـل من يعرفـه، وهو حلق شعر الرأس حتى الجلـد، فـإن كثـيراً من طلاب العلم يحلقون شعر رؤوسهم حتى الجلد ويظنـون أن هـذا الفعل هو من السنة، مستندين إلى قوله صلى اللـه عليـه وسلم: "احلقه كله أو دعه كله". والصحيح أن هذا الحديث ورد في حـق النهي عن قص القـزع -وهـو مـا يؤخـذ من أطراف الشعر ويترك من فـوق، أو العكس- فسـبب ورود الحديث يفيدنا أن رسول اللـه أمر بقص الشـعر بالسـوية، ونهى عن القزع. ثم هناك قرينة أخرى تؤيد ما ذهبنـا إليـه وهي إخبـاره معرفـاً الأمـة بـالخوارج الـذين يمرقـون من الدين: "أن سيماهم التحليق". ولـذا كـان السـلف الصـالح يقولـون: كنـا نعـرف الخـارجيّ من حلقـه لشـعر رأسـه، مستندين بوصفه لهذه الطائفـة من أن علامتهم هي حلـق رؤوسهم".اهـ

المحور الرابع: توفير شعر الرأس وإغاظة الكفار والمرتدين:

قـال اللـه تعـالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيـظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَـلٌ صَـالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِـيعُ أَجْـرَ الْمُحْسِـنِينَ﴾ [التوبـة: 120]. قـال الإمـام الزمخشري رحمـه اللـه: "فمعـنى يغيـظ الكفـار: يغيظهم

وطئه والنيل أيضاً يجوز أن يكون مصدراً مؤكداً، وأن يكون بمعنى النيل. ويقال نال منه إذا رزأه ونقصه، وهو عام في كل ما يسؤوهم وينكبهم ويلحق بهم ضرراً، وفيه دليل على من قصد خيراً كان سعيه فيه مشكوراً من قيام وقعود ومشي وكلام وغير ذلك".اهـ [الكشاف 2/307].

وقال اللهُ تعالى في صفةِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم: (وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) [الفتح: 29]. وقال الله تعالى في تغيظ الكفار من المؤمنين: (وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) [آل عمران: 119].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في فوائد قصة الحديبية: "ومنها: استحباب مغايظة أعداء الله، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى في جُملة هديه جملاً لأبي جهل في أنْفِهِ بُرةٌ من فضة يغيظ به المشركين، وقد قال الله تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه: (وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) [الفتح: 29]، وقال عز وجل: (ذلك بأنهم لا يُصيبهم ظمأ ولا نصبٌ ولا مخمصةٌ في سبيل الله وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [التوبة: 120]".اهـ [زاد المعاد 3/301]. وتوفير شعر الرأس مع اللحية يغيظ الأعداء، دون مرية أو خفاء، ومن دخل مدرسة يوسف وسجن عند المجرمين، خبر ذلك وعلمه علم اليقين! فتمسك بهذه الخلة والشعبة، وأنعم بها من قربة.

المحور الخامس: وقفات حول توفير الشعر للرجال:

يتسنى لي قبل أن أختم هذه الرسالة، أن أقف وقفات في عجالة، من باب النصح والإرشاد، لأهل الحق والرشاد، فأقول:

الوقفة الأولى: ترجيل الشعر:

رأيت بعض الشباب الأفاضل يطيل شعر رأسه ولا يرجله، فقلت له في ذلك، فقال: "إن توفير الشعر سنة"، فقلت: "وترجيل الشعر سنة!". عن جابر رضي الله عنهما قال: "أتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلاً ثائر الرأس. فقال: أما يجدُ هذا ما يُسكن به شعره؟!" [أخرجه أبو داود والنسائي].

وأخرج أبو داود بسند حسن –كما قال الحافظ ابن حجر- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"من كان له شعر فليكرمه". وفي رواية عند أبي داود عن أبي هريرة، والبيهقي عن عائشة: "إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه". وفي رواية عند النسائي عن أبي قتادة: "أكرم شعرك وأحسن إليه". وفي رواية عند الطبراني عن جابر: "إن اتخذت شعراً فأكرمه". قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وله شاهد من حديث عائشة في (الغيلانيات) وسنده حسن أيضاً".اهـ [انظر: فتح الباري 10/452].

وقد مر معنا حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي أخرجه النسائي: "أنه كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمره أن يحسن إليها".اهـ. قال الإمام المناوي رحمه الله: "حديث أبي قتادة محمول على أنه كان محتاجاً للترجيل كل يوم، لغزارة شعره".اهـ [فيض القدير 6/311-312]. وعن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد، فدخل رجلٌ ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟!". [1] [رواه مالك]. قال الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: "(كأنه شيطان) في قبح المنظر على

[1](?) قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "لا خلاف عن مالك في إرساله، وجاء موصولاً بمعناه عن جابر وغيره".اهـ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً ثائر الرأس واللحية فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته، وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي

عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وإن كان لا يرى لما أوقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته، ومنه قوله تعالى: (طلعُهَا كأنَّهُ رُءُوسُ الشياطين)".اهـ [شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 4/453].

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُعجبهُ التيمُّن ما استطاعَ في ترَجُّلِهِ ووُضوئه. قال الإمام ابن بطال رحمه الله: "الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليها".اهـ [فتح الباري 10/452].

الوقفة الثانية: ستر الشعر:

رأيت بعض أصحابنا وأحبابنا يطيل شعره ويحسره دون غطاء، وهذا على خلاف هدي سيد الأنبياء –صلى الله عليه وآله وسلم-. فإنه لم يثبت –فيما أعلم- أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الناس –في غير الإحرام-[1] وهو حاسر الرأس، مع توفر الدواعي لنقله لو فعله، ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل! [انظر الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص110]. بل جاء حديث ضعيف في ذلك؛ وهو حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه" تفرد به ابن عساكر، وفي سنده: العرزمي. قال عنه الحافظ ابن حجر في "التقريب": "محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي..: متروك".اهـ

ثم إنه لو صح هذا الحديث فإنه من باب تقديم أولى المصلحتين عند تزاحمهما، لأن السترة أولى من تغطية رأس الرجل. بل لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحسر عن رأسه، اللهم إلا أن يكون في المطر؛ فقد

بسند حسن".اهـ

[1](?) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف..) وفي رواية: (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس..).

أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: "أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه تعالى)".

وكذلك كان هدي السلف رضي الله عنهم؛ لم يكونوا يحسرون عن رؤوسهم في غير الإحرام إلا أن يكون ذلك للمطر ونحوه؛ فقد روى ابن أبي الدنيا بإسناده عن عبد الله بن نجي قال: "كان علي رضي الله عنه إذا مطرت السماء خرج، فإذا أصاب صلعته الماء مسح رأسه ووجهه وجسده، وقال: (بركة نزلت من السماء، لم تمسها يد ولا سقاء)".اهـ. وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعثمان رضي الله عنه، وغيرهم.. [انظر فتح الباري لابن رجب الحنبلي 6/315].

قال شيخ مشايخنا الألباني –غفر الله له-: "وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية، تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلدهم المسلمون فيها، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية".اهـ [تمام المنة ص 165].

الوقفة الثالثة: الشيعة الإمامية وإطالة شعر الرأس للرجال:

حدثني بعض شباب الدعوة المباركة أنه واجه بعض الانتقادات على توفير شعره من قبل بعض الشيعة الإمامية، فذكرت له بعض الأحاديث والآثار في ذلك، بل زدته بأن ذلك مروي حتى عن الحسن والحسين رضي الله عنهما. ومن باب الإقناع في الاحتجاج على القوم يطيب لي أن أذيل هذه الرسالة المختصرة ببعض ما ورد في كتبهم حول توفير الشعر للرجال:

فَعَنِ ابْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السَّلام: "مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ؟ فَقَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله مُشْعِرِينَ -يَعْنِي الطَّمَّ-".

[الكافي 6/485، وانظر: منتقى الجمان 1/118]. قال في الوافي: "(مشعرين) من أشعر أو شعر بمعنى نبت عليه الشعر، يعني كانوا تاركين له".اهـ

وفي النهاية: "الأشعر الذي لم يحلق رأسه ولم يُرَجِّله، ورجلٌ أشعر، أي كثير الشعر، وقيل طويله، وطَمَّ الشعر جَزَّه، وأطَمَّ شَعرهُ حان له أن يُجَزَّ، وكأن المراد أنهم كانوا يطيلون، وكان دأبهم الجز دون الحلق".اهـ. ورُوِيَ في الكافي "عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السَّلام أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْيُحْسِنْ وِلَايَتَهُ، أَوْ لِيَجُزَّهُ". وَرُوِيَ في الوسائل: "عَنْ النبي صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَكْرِمُوهُ". وروي في الوسائل –أيضاً- "عن جعفر الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله".اهـ. ومن كتاب (أنس العالم) للصفواني قال: "روي أن حلق الرأس مثلة بالشاب..".اهـ [مستطرفات السرائر 7/150].

الخاتمة:

هذه إطلالة؛ في حكم توفير الشعر والإطالـة، لخصـت فيها مـا ورد في هـذه المسـألة، ودونتـه في أسـطر قلـة، طمعـاً في انتفـاع المؤالـف، وتبصـير الخصـم والمخـالف. فلتُقـرأ في فضـول الأوقـات، إذ هي من لطـائف العلم لا الأمهات. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسلم على أشـرف الأنبيـاء وإمـام المرسـلين، وعلى آلــه وصــحبه أجمعين، ومن ســار على هــديهم إلى يــوم الدين.

وكتب: تركي بن مبارك بن عبد الله البنعلي
25/شوال/1433هـ - 12/9/2012م

منبر التوحيد والجهاد
* * *

:ptth
:ptth
:ptth
:ptth
:ptth